

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل أما الإجارة الواردة على الذمة فلا يجوز فيها تأجيل الأجرة ولا الإستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء بل يجب التسليم في المجلس كرأس مال السلم لأنه سلم في المنافع فإن كانت الأجرة مشاهدة غير معلومة القدر فعلى القولين في رأس مال السلم هذا إذا تعاقدنا بلفظ السلم بأن قال أسلمت إليك هذا الدينار في دابة تحملني إلى موضع كذا فإن عقدا بلفظ الإجارة بأن قال استأجرت منك دابة صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا فوجهان بنوهما على أن الاعتبار باللفظ أم بالمعنى أصحابهما عند العراقيين وأبي علي والبغوي أنه كما لو عقدا بلفظ السلم ورجح بعضهم الآخر فرع يجوز أن تكون الأجرة منفعة سواء اتفق الجنس كما إذا أجر بمنفعة دار أو أختلف بأن أجرها بمنفعة عبد ولا ربا في المنافع أصلا حتى لو أجر دارا بمنفعة دارين أو أجر حلي ذهب بذهب جاز ولا يشترط القبض في المجلس فصل لا يجوز أن يجعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجنبي كما لو السلاح ينسج الشاة بجلدها أو الطحان ليطحن الحنطة بثلاث دقيقتها أو بصاع منه أو بالنخالة أو المرضعة بجزء من الرقيق المرتضع بعد الفطام أو قاطف الثمار بجزء